ملحق

جدول الطرق

الطرق السعودية :

نقاط من المملكة العربية السعودية الى الجزائر العاصمة عن طريق بيروت ـ عمان ـ طرابلس ـ أثينا وما وراءها نيويورك وبالعكس .

الطرق الجزائرية :

نقاط من الجزائر العاصمة الى جدة عن طريق تونس ـ طرابلس ـ بنغازى ـ القاهرة (او بيروت) وما وراءاها وبالعكس .

مذكرة

أثناء المفاوضات التى جرت بالجزائر فيما بين ٥ و ٦ اغسطس قصد عقد اتفاق ثنائي يتعلق بالنقل الجوى المدني بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتى انتهت بتوقيع الاتفاق المذكور بتاريخ هذا اليوم ، فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين اتفقتا على ما يلي :

١ ـ تمنح السلطات الجزائرية للملاحة الجوية الى المؤسسة السعودية المعينة ترخيص استغلال الحرية الخامسة على خط أثينا ـ الجزائر ، والعكس .

٢ ـ اتفق الوفدان على القيام بمشاورات فى المستقبل قصد دراسة تمديد آخر للحرية الخامسة خصوصا بين الجزائر ومدريد .

تم فى الجزائر يوم ١١ جمادى الاولى من عام ١٣٨٨ الموافق ٦ اغسطس ١٩٦٨ .

عن سلطة الملاحة الجوية الجزائرية
مدير الطيران المدنى
عمر بوصبع

عن سلطة الملاحة الجوية السعودية
المدير العام للطيران المدني
عبد الله مهدى

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات الصيانة للطائرات المدنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجيوية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولي ولا سيما ملحقها رقم ٦ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تصديق دفتر الشروط المشتركة المطبقة على هيئات التصنيف المرخصة والمكلفة بمراقبة تسليم الشهادات الخاصة بصلاحية ملاحة الطائرات وسريان مفعولها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قبول الشركة المغفلة لمكتب فيريتاس كهيئة تصنيف مكلفة بمراقبة تسليم شهادات صلاحية الملاحة للطائرات المدنية وسريان مفعولها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن شروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التى تقوم بمصالح خاصة او خدمات جوية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد فى هذا القرار القواعد المطبقة على مستغلي النقل او العمل الجوى وعلى الورش التى هي فى ملك المستغل او ليست فى ملكه وذلك فيما يخص كيفيات الصيانة للطائرات المدنية .

المادة ٢ : ترتب عمليات الصيانة فى ثلاثة اصناف نظرا لصعوبات الاجراء او الوسائل الواجب تطبيقها :

١ ـ عمليات الصيانة البسيطة المألوفة ،

٢ ـ عمليات الصيانة البسيطة التى يقتضي لها اختصاص خاص ووسائل هامة او تخصصية ،

٣ ـ عمليات الصيانة الضخمة والتحقيقات والتصليحات والمراجعات العامة للمحركات والاجهزة الرئيسية (المراوح والمهابط والآلات الخاصة بالجو الخ ...) .

وينبغي على المستغل ان يوضح فى كراس الصيانة كيفية توزيع عمليات الصيانة فى الاصناف الثلاثة المشار اليها اعلاه .

المادة ٣ : ينبغى ان تتمم عمليات الصيانة للصنفين الثانى والثالث بواسطة ورشة مرخصة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى ، طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

ان ترخيص الورشة يتعلق باجراء عمليات الصيانة او التصليح المحددة على نماذج معدات مخصصة .

ويمكن ان تتم عمليات الصيانة للصنف الاول خارج الورش المرخصة ضمن شروط معينة تتعلق بالتنظيم وبالوسائل الواجب تطبيقها لتأمين الصيانة .

المادة ٤ : تخضع الورش للمراقبة التى يمارسها الوزير المكلف بالطيران المدني بقصد تأمين حفظ معدات الطيران بحالة سليمة للخدمة . وتنصرف هذه المراقبة بصفة خاصة الى الوقوف على مراعاة الورشة للشروط المطلوبة وعلى نوع الشغل المتمم .

المادة ٥ : يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يقرر فى كل حين سحب الرخصة الممنوحة للورشة ، اذا تحقق بان بعض الشروط لم تراع بتاتا وان نوع الصيانة غير مرض .

المادة ٦ : يعتبر المستغل مسؤولا تجاه المصالح الرسمية عن صيانة طائراته وصلاحيتها للملاحة وينبغي عليه ان يعين مسؤولا تقنيا للصيانة ملزما بان يضمن ما يفيد بأن جميع العمليات المستكملة بواسطة مختلف الورش وبواسطة المستغل قد تممت طبقا للاساليب المقررة .

المادة ٧ : يخضع المستغل للمراقبة التى يمارسها الوزير المكلف بالطيران المدني بقصد ضمان الامن الجوى .

وتنصرف هذه المراقبة بصفة خاصة الى التحقيق من الشروط التى يضمن بموجبها او تجعله يضمن صيانة طائراته ومن حفظها بحالة صالحة للملاحة .

المادة ٨ : يوضح فى منشور التطبيق الخاص بهذا القرار :

ـ ترتيب عمليات الصيانة فى الاصناف المذكورة فى المادة ٢ أعلاه ،

ـ الشروط الواجب توفرها فى الورش لامكان ترخيصها ،

ـ كيفيات اجراء العمليات المرتبة فى الصنف الاول ، خارج الورشات المرخصة ،

ـ كيفيات ممارسة المراقبة التى تجريها المصالح الرسمية على الورشات والمستغلين .

المادة ٩ : تقوم مقام الترخيص لمدة سنة واحدة وبصفة انتقالية ، المصادقة على أهلية الورش الممنوحة من قبل مكتب « فيريتاس » قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني قائمة الورش المرخصة تطبيقا للأحكام المحددة بهذا القرار .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام الفصل ٦ من القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي واحكام العنوان السادس من القرار المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بشروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التى تقوم بمصالح خاصة او خدمات جوية .

المادة ١٢ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي

مقرر مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن السماح للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بان تستأجر سيارات النقل الخاص للنقل العمومي الاستثنائي للبضائع

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٥٨ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة ١٣ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٥٨ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق كلما اقتضت احتياجات النقل العمومي لكتل البضائع بصفة استثنائية ولمدة محدودة ان تستأجر جميع انواع الشاحنات التابعة لقطاع النقل الخاص وذلك لسد هذه الاحتياجات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من الامر رقم ٦٧ ـ ٥٨ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وبعد موافقة وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٢ : لا يجوز استعمال هذه السيارات لغير عمليات النقل المطلوب بل تستعمل فقط لتلبية الاحتياجات المحددة اعلاه وفى النطاق الذى لا يمكن تلبيتها بوسائل النقل العمومي.